الغانم: قدمت ومجموعة من النواب الخميس الماضي اقتراحاً بقانون بشأن حل قضية البدون

رياض عواد

أعلن رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم أنه قدم الخميس الماضي مع مجموعة من النواب اقتراحا بقانون بشأن حل قضية المقيمين بصورة غير قانونية (البدون) مضيفا أنه سيقدم قريبا قانونا اخرا بإنشاء جهاز مركزي للجنسية وكشف المزورين.

وقال الغانم في تصريح صحافي في مجلس الأمة امس «كما وعدتكم سابقاً أوضح لكم بأن موضوع قانون البدون قدمته صباح يوم الخميس مع مجموع من النواب وهناك مجموعة كبيرة من النواب وقعت على نفس القانون لكن بصيغ بها بعض الاختلاف في وجهات النظر».

وأوضح الغانم «قد يسأل سائل لماذا لم يوزع يوم الخميس، فأنا متعمد فقط لأثبت حقيقة واحدة وهي أن هناك من سيهاجم القانون لأسباب سياسية لا علاقة لها بمحتوى القانون أو مضمونه وهذا فعلا ما حدث».

وأضاف أن «هناك من هاجم من يوم الخميس إلى اليوم ولم يقرأه وذلك دليل بأن لديه أمراً مسبقاً بالهجوم بغض النظر عما فيه من محتوى».

ولفت إلى أن «القانون اجتهاد بدأ منذ شهر أبريل الماضي بناء على توجيهات سامية بضرورة الإسراع من قبل السلطتين لحل هذه المشكلة» مضيفا «أننا تداعينا مع مجموعة من النواب خلال الصيف لهذا القانون وكان هناك عمل جبار وجهد كبير».

وقال أنه تم عقد لقاءات مع ناشطين ومعنيين بالقضية ولا زالت اللقاءات مستمرة مشيرا إلى أن القانون ليس قرآناً بل قابل للنقاش والطرح والزيادة والنقصان «لكن على الأقل قدمنا واجتهدنا في تقديم حل».

ولفت الغانم إلى أن «القوانين يتم توقيعها وتقديمها في مجلس الأمة ومناقشة التفاصيل الفنية فيها تتم من خلال اللجان وتقر ويتم التصويت عليها في قاعة عبدالله السالم».

وأوضح «أن طرح القوانين للرأي العام لا يكون داخل المجلس بل يكون كما يحدث في كل القوانين السابقة أو في الاستجوابات في جمعيات النفع العام ومن خلال الندوات والدواوين والأماكن التي أوصلتنا إلى المجلس» مبديا استغرابه «من استغراب البعض من إقامة ندوة يوم غد لشرح القانون والتي سأعرض خلالها الكثير من التفاصيل».

وأعرب عن تشرفه بتلبية «دعوة العم الفاضل عبدالعزيز الغنام» وشكره «لكل من اتصل ولم يسع الوقت للرد على كل اتصالاته» مؤكدا أنه سيلبي «كل دعوة من دعواتهم إن سمح الوقت».

وأعلن الغانم أنه سيظهر في لقاء تلفزيوني سيعلن عن وقته ومكانه لاحقا وسيشرح فيه تفاصيل الموضوع وسيطرح للنقاش. وأكد انه ينطلق من منطلقات الحل العادل والشامل للقضية قدر المستطاع بما يحافظ على الهوية الكويتية ويراعي الجوانب الإنسانية لهذه الفئة مشددا على ضرورة ايجاد حل جذري لتلك القضية.

وأضاف أنه فيما يتعلق بموضوع إنشاء جهاز مركزي للجنسية وكشف المزورين «سأقدمه وسأتحدث لكم وبعدها يطرح للرأي العام ويناقش في مجلس الأمة في القريب العاجل إن شاء الله».

نص الاقتراح: اقتراح بقانون في شأن المقيمين بصورة غير قانونية– بعد الاطلاع على الدستور.

– وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدل له.

– وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1962 بقانون إقامة الأجانب والتهابالعداله.

– وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين الحمد الفار، الله.

مرزوق الغانم

– على القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد. والواقيات والقوانين استند الى الله.

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه الباب الأولالفصل الأول تعاريفمادة (1) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كلمنها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك المقيم: المقيم بصورة غير قانونية المسجل في تاريخ العمل بهذا القانون في الجهاز المركزيالمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية– الوزير المختص:

الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.– الجهاز: الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

– قانون الإقامة: يقصد به المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.قانون الجنسية: يقصد به المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسيةالكويتية والقوانين المعدلة له. الفصل الثانينطاق تطبيق القانون مادة (2يطبق هذا القانون على المقيمين في الكويت بصورة غير قانونية والمقيدين في الجهاز المركزيالمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.الباب الثانيأثر إبراز الجنسية الأصلية الفصل الأولمنح الجنسية مادة (3) يعد الجهاز كشوفا بالحالات المستوفية للشروط و الضوابط و المعايير المطلوبة للحصول على الجنسية الكويتية لاستصدار المرسوم اللازم بناء على عرض الوزير، تطبيقا لأحكام البنود أولا وثانيا وثالثة من المادة (5) من قانون الجنسية ، وتكون للحالات التي قامت بتعديل وضعها القانوني الأولوية في التجنيس الفصل الثانيالإقامة المميزة مادة (4) يمنح المقيم في دولة الكويت الممتدة إقامته حتى تاريخ صدور هذا القانون والذي يبرز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ما يؤكد انتماءه لجنسية محددة تصحيحا لوضعه القانوني بما يتوافق وقانون الإقامة، إقامة مميزة لا دولة الكويت (كفيل نفسه) لمدة خمسة عشر سنة قابلة للتجديد وتشمل هذهالإقامة الزوجة والأولاد القصر ويمنح خلالها المزايا الآتية:

1 – الرعاية الصحية المجانية في جميع مرافق وزارة الصحة.

2 – الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة.

3 – التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية.

4 – منح البطاقة التموينية.

5 – استخراج وتوثيق جميع المستندات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وغيرها من الأوراقالثبوتية.

6 الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها وفقا للنظم والقواعد المعمول بها.

7 – العمل في القطاعين الخاص والعام وفقا للنظم واللوائح المعمول بها لعمل الأجانب في الكويت.

8 – إنجاز المعاملات الحكومية على اختلاف أنواعها

9. القيام بالأنشطة التجارية الحصول على الرخص المطلوبة.

10. أي مميزات وتسهيلات اخرى قد يرى إضافتها بموجب قرار من الوزير المختص ، وذلك دون الإخلال بحق من تتوفر فيهم الشروط في قانون الجنسية في التقدم بطلب الحصول علىالجنسية الكويتية مادة (5) على جميع الجهات المختصة تقديم التسهيلات الممكنة للمخاطبين بأحكام هذا القانون لتصحيحأوضاعهم القانونية بما يتوافق والقوانين المعمول بها في دولة الكويت. الفصل الثالثعدم إبراز الجنسية الأصلية مادة (6) يعامل المقيم الذي لم يصحح وضعه القانوني في خلال المهلة المشار إليها في المادة (3) من هذا القانونمعاملة الأجنبي المخالف للقانون وتطبق عليه أحكام قانون الإقامة وغيرها من التشريعات ذات الصلة ولايتمتع بأي من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز منحه الجنسية الكويتية مستقبلا.

الباب الثالثلجنة التظلمات مادة (7) تنشأ لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص على أن تضم اثنين على الأقل من القضاة، تتولى فحص ودراسة التظلمات المقدمة بالطعن في القرارات الصادرة بمنح أو عدم منح الإقامة المميزة أو الجنسية وفقا لأحكام هذا القانون. ويقدم التظلم إلى لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار موضوع التظلم. وترفعاللجنة توصيتها عن التظلم إلى اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

وتصدر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية قرارها النهائي في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغها بتوصية لجنة التظلمات.

ويعتبر فوات هذه المدة دون أن تصدر اللجنة قرارها في التظلمبمثابة رفضه. الباب الرابعأحكام عامة مادة (8) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ونشره في الجريدةالرسمية.مادة (9) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (10) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويتصباح الأحمد الجابر الصباحصدر بقصر السيفالمذكرةحددت المادة 2 من القانون المخاطبين بأحكامه ونطاق تطبيقه، بأنهم ((المقيمين في دولة الكويت بصورة غير قانونية والمقيدين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية)).

وعليه تكون هذه المادة استبعدت من نطاق هذا القانون المخالفين القانون الإقامة من غير المقيدين في الجهاز، وبينت المادة 3 أن على الجهازان يعد كشوفا بالحالات التي تتوافر فيها الشروط والضوابط والمعايير اللازمة للحصول على الجنسية الكويتية، وذلك استنادا على المستندات والبيانات الموثقة المتعلقة بكل حالة، باعتبار الجهاز كيانا تتمثل فيه جميع الجهات الحكومية ذات الصلة (الأمانة العامة لمجلس الوزراء – اللجنة العليا لتحقيق الجنسية – وزارة الدفاع – وزارة الداخلية – وزارة الخارجية – الهيئة العامة.

المعلومات المدنية، وذلك تمهيدا لاستصدار المرسوم اللازم بناء على عرض الوزير لمنح الجنسية الكويتية لمستحقيها بالتطبيق لأحكام البنود أولا وثانيا وثالثا من المادة رقم 5 من قانون الجنسية وما تقتضيه المصلحة الوطنية، وغني.

عن البيان أن هذه المادة تتيح منح الجنسية الكويتية لمن قدم أعمالا جليلة للبلاد سواء كانت في تضحيات بطولية من أجل الكويت أو إنجازا مميزا، أو من أصحاب التخصصات المتميزة والنادرة التي تحتاجها البلاد، هذا إلى جانب أبناء.

الكويتيات من أزواج غير كويتيين والحالات الأخرى التي أقامت في البلاد منذ عام 1965 وذلك في إطار أحكام البنون 1، 2، 3 من المادة 5 من قانون الجنسية. كما أكدت المادة أن الأولوية في التجنيس تكون للحالات التي قامت بتصحيح وضعها القانوني.

• قررت المادة (4) عددا من المميزات التي تمنح لمن يقوم بتصحيح إقامته في الكويت وجعلها مشروعة تتوافق والنظم المرعية في البلاد بأن يبرز المقيم ما يؤكد انتماءه لجنسية محددة، سواء كانت اصلية أم مكتسبة، منها الرعاية الصحية المجانية و التعليم المجاني و منح البطاقة التموينية وغير ذلك من المزايا التي تمكن المخاطبين بأحكام هذا القانون من التمتع بمميزات خاصة بمجرد تصحيح أوضاعهم القانونية، كما أكدت المادة أن مبادرة المقيم إلى تصحيح وضعه لا يخل بحقه في الحصول على الجنسية الكويتية.، وفي المادة (5) من هذا القانون وجه المشرع الجهات الرسمية في الدولة ذات العلاقة، بمد يد المساعدة بتقديم ما يستطاع تقديمه من تسهيلات في سبيل إعانة المخاطبين بأحكام هذا القانون لتصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع القوانين ذات العلاقة بإقامة الأجانب

• وحددت المادة (6) أنه في حالة تخلف أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون عن تصحيح أوضاعهم القانونية خلال المهلة المقررة فإنه ينطبق عليهم أحكام قانون إقامة الأجانب وغيره من التشريعات ذات الصلة باعتبارهم مخالفين لضوابط الإقامة المشروعة في دولة الكويت، كما لا يجوز النظرفي منحهم الجنسية الكويتية مستقبلا.

• أنشأت المادة (7) لجنة للتظلمات تشكل بقرار من مجلس الوزراء تتولى فحص ودراسة التظلمات من القرارات الصادرة بمنح أو عدم منح الإقامة المميزة أو الجنسية وفقا لأحكام هذا القانون.

ووفقا للمادة (8) فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تصدر خلال (3) أشهر من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية

الهاشم تقترح دمج فصول الصم والبكم في المدارس الحكومية التقليدية بدلا من عزلهم في مدارس خاصة

صفاء الهاشم

اعلنت النائبة صفاء الهاشم عن تقديم اقتراح برغبة قالت فيه الصم، أو ذوو الإعاقة السمعية هم فئة اجتماعية واسعة في دولة الكويت، تكاد قضاياهم تكون مبهمة في المجتمع لضعف اتصالهم بمن حولهم إلا عبر لغة الإشارة والتي لا يتقنها إلا القليل حتى من يطلق عليهم «مترجم»، وكمهنة لا توجد حتى في لوائح الخدمة المدنية، وهناك الكثير من الأسر تعاني من الفجوة الكبيرة ما بين أبنائهم الصم والمجتمع المحيط بهم سواء في مسيرة ابناؤهم التعليمية أو انخراطهم في العمل الميداني ونظرا لضعف أداء إدارة التعليم والتربية الخاصة « المعاهد الخاصة للصم والبكم « وضعف مخرجات التعليم لديهم وعدم وجود هيكل تعليمي يمنح أبناؤنا النجاح والوصول للمستوى الجامعي، وضعف المناهج الدراسية المقررة لهم، مما زاد من تقهقر الأداء لدى أبنائنا وبناتنا الصم والبكم حتى جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تفتقران إلى فصول دراسية تعنى بالصم وكلها عوائق يجب علينا التعامل معها لتطوير الخدمات التعليمية بهذه الفئة.

وعليه أتقدم بالاقتراح برغبة التالي، وبرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

نص الاقتراح): . أن يتم دمج فصول الصم والبكم في المدارس الحكومية التقليدية بدلا من عزلهم في مدارس خاصة مع تعزيز وبث روح التعاون ما بين الطلبة وتشجيعهم.

خلق وظيفة «مدرس مترجم « في المدارس للمساعدة في شرح الدروس لكل حصة دراسية فيها طلبة الصم والبكم، بحيث تلبي احتياجاتهم وتساعدهم على التواصل وتحسين مستواهم التعليمي. نظرا لتعدد وتشعب لغة الإشارة وتجددها بين فترة وأخرى خاصة لغة الإشارة باللغتين العربية والإنجليزية، يتم طرح منهج دراسي لإعتماده في مناهج التربية كمادة تعليمية حتى يتواصل أقرانهم معهم وتكون مادة أساسية في المنهج.

صالح عاشور: اللجنة المالية لن تناقش ضريبة القيمة المضافة

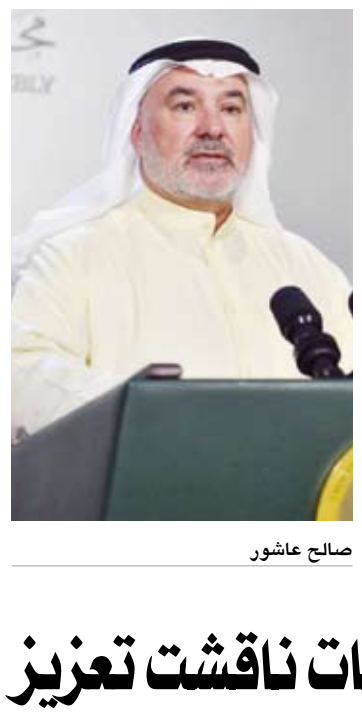
صالح عاشور

قال مقرر لجنة الشؤون المالية البرلمانية النائب صالح عاشور إن اللجنة لن تناقش ضريبة القيمة المضافة.

وقال عاشور ردا على الكاتب ومؤسس التيار التقدمي أحمد الديين بشأن نية اللجنة إقرار هذه الضريبة: «أستاذنا الفاضل غير صحيح هذا الخبر وليست من أوليات اللجنة المالية ولم تناقشها»، متابعا: «لم نقدم أي تقرير بهذا المشروع كما أننا لن نقدم أي تقرير بهذا الشأن».

ومن جهة اخرى انضم النائب صالح عاشور الى النواب الذين تبنوا اقتراح جمعية المحامين في شأن إنهاء وضع عديمي الجنسية

لجنة الميزانيات ناقشت تعزيز الاحتياطي العام للدولة وتنمية الإيرادات غير النفطية

عدنان عبدالصمد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة آلية وخطة عمل اللجنة خلال دور الإنعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر لبحث ودراسة المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة.

واتفقت اللجنة على أن تكون إجتماعاتها بمعدل 3 أيام أسبوعيا باستثناء الأسبوع المتضمن جلسات مجلس الأمة لتكون بواقع إجتماعين، وقد ترتفع حصيلة الإجتماعات والأيام المخطط لها وفق الحاجة.

حيث استعرض المكتب الفني للجنة عرضا مرئيا يتضمن مناقشة عدة قضايا ذات أهمية لبحثها ومنها على سبيل المثال تعزيز الاحتياطي العام للدولة وتنمية الإيرادات غير النفطية وما يشوب أملاك الدولة العقارية من ملاحظات وأهمية الرقابة عليها وتوريد الأرباح المحتجزة والسماح للجهات بالاحتفاظ بما يتناسب مع قدرتها التنفيذية ، إضافة إلى قضية مخرجات التعليم وربطها بسوق العمل وغيرها من القضايا التي تؤثر على المسار السليم للمالية العامة للدولة.

كما ستناقش اللجنة في اجتماعها يوم الأحد القادم وبحضور وزير المالية نتائج ما توصلت إليها اللجنة الوزارية المشكلة لحل بعض القضايا العالقة والتي سبق للجنة طرحها بحضور سمو رئيس مجلس الوزراء.

وستضع اللجنة جدولا زمنيا لمناقشة الحسابات الختامية للوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2018/2019 وملاحظات الجهات الرقابية عليها إلى حين ورود لميزانيات في موعدها الدستوري لمناقشتها مع وزارة المالية والجهات المعنية.

«الصحية البرلمانية»: إضافة شرائح جديدة للمستفيدين من «التأمين»

حددت الشؤون الصحية خلال اجتماعها امس آلية عملها واضعة عددا من التشريعات ضمن أولوياتها بدور الانعقاد الرابع.

وأوضح مقرر اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن من أولويات اللجنة لدور الانعقاد الحالي المشروع بقانون في شأن العمل الخيري الذي كان مدرجا على جدول اعمال المجلس وأعيد إلى اللجنة للتعديل، مشيرا إلى انه تمت دراسة التعديلات المقترحة عليه وأصبح المشروع جاهزا للتصويت عليها من قبل اعضاء اللجنة.

وأوضح أن من ضمن الألويات المقترحات المتعلقة بتعديل قانون التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين بإضافة شرائح جديدة كربات البيوت والمعاقين وفئاة أخرى، مبينا أن هذه المقترحات قيد الدراسة.

وطالب حماد وزير الصحة باستخدام صلاحياته بالمادة الاولى من القانون والتي تجيز اضافة شرائح أخرى للقانون، لافتا إلى أن اللجنة لديها رغبة بإضافة شرائح بقوة القانون من دون انتظار قرار من الوزير على اعتبار أن الوزير كان لديه الوقت الكافي ولكنه لم يقدم شيئا.

وأشار إلى ان اللجنة ناقشت موضوع شبكات الجيل الخامس للاتصالات ومدى تأثيرها على صحة الانسان والبيئة، وارتأت إرسال رسالة إلى المجلس من أجل تمديد التكليف لمزيد من الدراسة.

وأضاف أن اللجنة نظرت بموضوعات تتعلق بالعلاج في الخارج طويل الأمد لحالات مثل أمراض السرطان وزراعة الأعضاء بهدف تسهيل اجراءات المرضى من دون الرجوع إلى اللجان الطبية وتفويض المكاتب الصحة بذلك.

وكشف عن اتفاق اللجنة على استعجال قانون المساعدات الاجتماعية نظرا لأهمية التعديلات المقدمة عليه ومنها تخفيض سن المرأة المستفيدة من 55 الى 50 سنة

سعدون حماد

وزير الصحة د. باسل الصباح